قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧

بمنح علاوة إضافية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة
والهيئات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة إضافية للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين المعاملين بكادرات خاصة ، وذلك بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته أو الفئة أو الدرجة التى يشغلها ولو تجاوز بها نهاية ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التى يشغلها ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد منح العلاوة الدورية المقررة ، ولا تخضع هذه العلاوة الإضافية لموانع العلاوات الدورية الواردة بالقوانين المختلفة المعاملين بها .

ولا تخصم من العلاوة الإضافية أى قدر من إعانة غلاء المعيشة المستحقة للعامل فى أول يناير سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

لا تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها فى المادة السابقة للمعينين على غير فئة أو درجة مالية كما لا تمنح للمعينين بمربوط ثابت ..

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إعانة بمقدار ١٠ ٪ إلى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢

(٢) الديكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية ؛

(٣) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

(٤) القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية .

(٥) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية .

(٦) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة .

(٧) القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

(٨) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .

(٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(١٠) القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(١١) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

(١٢) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(١٣) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

(١٤) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

(١٥) قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

مادة ٢ ــ تسرى فى شأن الإعانة الإضافية القواعد التالية :

(١) تحسب الإعانة على أساس معاش صاحب المعاش ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حدة .

(٢) لايترتب على إضافة هذه الإعانة إلى المعاش أى مساس بالأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠

ولاتدخل إعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى تحسب على أساسه الإعانة الإضافية .

(٣) فى حالة استحقاق الحد الأدنى الرقمى للمعاش تحسب الإعانة على أساس مجموع المستحق من معاش وأية إضافات أخرى .

(٤) فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الإعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة .

(٥) فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الإعانة على أساس المعاش الذى يصرف بعد أعمال قواعد الجمع .

مادة ٣ ــ فى جميع الأحوال يتعين عدم زيادة المعاش وأية إضافات أخرى تعتبر جزءا منه بما فيه الإعانة الإضافية على مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقررة فى حالات الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

مادة ٤ ــ تعتبر الإعانة الإضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيــة :

(١) الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل .

(٢) منحة وفاة صاحب المعاش .

(٣) مصاريف جنازة صاحب المعاش

(٤) منحة زواج البنت أو الأخت .

(٥) معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين .

مادة ٥ ــ تستبعد الإعانة الإضافية عند تحديد قيمة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـة من كل من المادتين (٥١ و٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ ــ لا تستحق الإعانة الإضافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحق وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٧ ــ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باستيراد القمح / دقيق القمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

وزارة التجارة والتموين

١٤ يونيه ١٩٧٦

صاحب السعادة (*)

أتشرف بإحاطتكم بأننى تسلمت مذكرتكم المؤرخة فى ١٤ يونيه ١٩٧٦ والتى يجرى نصها كالآتى :

" أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلى حكومتينا فى ٢٨ أكتوبر ١٩٧٥ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا للقانون العام رقم ٤٨٠ وتعديلاته بتاريخ ٦ مارس ، ٤ مايو ١٩٧٦ ، وإنى أقترح إدخال تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالى :

جزء (٢) بند (١) من جدول السلع :

تحت الأعمدة المختصة : (١) بالنسبة للقمح / دقيق القمح تحذف "٥٠٠,٠٠٠" و" ٧٦,٢ دولار" وتضاف "٧٥٠,٠٠٠" و" ١٠٤,٨ دولار " و (٢) تحت القيمة السوقية القصوى للتصدير على السطر المخصص للمجموع تحذف " ١٧٤,٣ دولار " وتضاف "٢٠٢,٩ دولار".

(*) نشر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦ بالجريدة الرسمية العدد ٤١ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦